

الأشياء والنظائر

اختيار الإمام أبي يوسف عندما جلس والمسائل الخمس التي امتحن بها .

- لما جلس أبو يوسف C تعالى للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة C فأرسل إليه أبو حنيفة C رجلا فسأله عن خمس مسائل : الأولى : قصار جحد الثوب و جاء به مقصورا هل يستحق الأجرة أم لا ؟ فأجاب أبو يوسف C : لا يستحق الأجر فقال له الرجل : أخطأت فقال : لا يستحق فقال : أخطأت ثم قال له الرجل : إن كانت القصار قبل الجحود استحق وإلا لا .
الثانية : هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة فقال : بالفرض فقال : .
أخطأت فقال : بالسنة فقال : لا أخطأت لا فتحير أبو يوسف C فقال الرجل : بهما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة .

الثالثة : طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق : هل يأكلان ؟ أم لا ؟ فقال : يؤكل فخطأه فقال : لا يؤكل فخطأه ثم قال : إن كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا و يؤكل و ترمى المرقعة وإلا يرمى الكل له .

الرابعة : مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في أي المقابر فقال أبو يوسف C : في مقابر المسلمين فخطأه فقال : في مقابر أهل الذمة فخطأه فتحتر أبو يوسف .
فقال الرجل : تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه .

الخامسة : أم ولد لرجل تزوجت بغير إذن مولاه فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال : تجب فخطأه ثم قال : لا تجب فخطأه ثم قال الرجل : إن كان الزوج دخل بها : لا تجب و إلا : وجبت فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة C فقال : تزبيت قبل أن تحصرم كذا في إجازات الفيض .

وفي مناقب الكردي : أن سبب انفراده أنه مرض مرضا شديدا فعاده الإمام و قال : لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ولئن أصبت ليموتن علم كثير فلما برأ أعجب بنفسه وعقد له مجلس الأمالي و قال له حين جاء : ما جاء بك إلا مسألة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله و يعقد مجلسا لا يحسن مسألة في الإجارة : ثم قال : من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى